E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/97
29 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة

الرئيس - المقرر: السيد يان هيلغيسن (النرويج)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٣
أولا -	تنظيم الدورة	٣ - ١٣	٣
ألف-	افتتاح الدورة ومدة انعقادها	٣	٣
باء -	انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم -	المشاركة	٥ - ٩	٣
دال -	الوثائق	١٠	٤
هاء -	تنظيم العمل	١١ - ١٣	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	النظر في مشروع الاعلان	١٤ - ٨٩	٤
	ألف- الفصل الثالث	١٥ - ٤٣	٥
	باء - الفصل الرابع	٤٤ - ٨٩	٨
ثالثا -	مسائل أخرى	٩٠ - ١٠٢	١٤

المرفقات

المرفق		
الأول -	نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وذلك بالصيغة المعدلة أثناء القراءة الثانية في الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل	١٧
الثاني-	تجميع للمقترحات التي قُدمت في القراءة الثانية أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل	٢٦

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الانسان، بموجب مقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ووافق على هذا المقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وعقد الفريق العامل دوراته الأولى إلى العاشرة قبل انعقاد دورات لجنة حقوق الانسان من الثانية والأربعين إلى الحادية والخمسين على التوالي. وترد تقاريره المقدمة إلى اللجنة في الوثائق التالية: E/CN.4/1986/40، وE/CN.4/1987/38، وE/CN.4/1988/26، وE/CN.4/1989/45، وE/CN.4/1990/47، وE/CN.4/1991/57، وE/CN.4/1992/53، وCorr.1، وE/CN.4/1993/64، وE/CN.4/1994/81، وCorr.1، وE/CN.4/1995/93.

٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ أن تواصل في دورتها الثانية والخمسين عملها بشأن وضع مشروع الاعلان. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان كي يواصل عمله المتعلق بوضع مشروع الاعلان.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٣- افتتح الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وأدلى ببيان فيها. وعقد الفريق العامل أثناء الدورة ١١ جلسة في الفترة من ٤ الى ٨ وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ السيد يان هيلغيسن (النرويج) رئيساً - مقرراً.

جيم - المشاركة

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الانسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بولندا، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، السويد، فنلندا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، واليونان.

٧- ومـُثلت أيضا الدولة التالية غير العضو في الأمم المتحدة بمراقب: سويسرا.

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في الجلسات بمراقبين: منظمة العفو الدولية، وطائفة البهائيين الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، والخدمة الدولية لحقوق الانسان، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الانسان.

٩- ومـُثلت أيضا رابطة منع التعذيب ومركز كارتر، وهما منظمتان غير حكوميتين، بمراقبين عنهما.

دال - الوثائق

١٠- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1996/WG.6/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1995/93	تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة

هاء - تنظيم العمل

١١- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1996/WG.6/1.

١٢- وقرر الفريق العامل في وقت لاحق مواصلة القراءة الثانية لمشروع الاعلان وذلك بالنظر أولاً في منطوقه. واقترح الرئيس - المقرر بدء العمل بالنظر في المواد التي تبدو أقل إثارة من غيرها للجدل والتي تفضي، بالتالي، إلى توافق في الآراء.

١٣- ثم قرر الفريق العامل عقد فريق صياغة غير رسمي بغية التعجيل بعملية الصياغة. واجتمع فريق الصياغة غير الرسمي، برئاسة الرئيس، بعد ظهر يوم ٤ آذار/مارس وفي صبيحة يوم ٥ آذار/مارس، كما عـُقدت جلسة غير رسمية ترأسها ممثل الهند، بعد ظهر يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

ثانياً - النظر في مشروع الاعلان

١٤- نظر الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، في المادتين ١ و٣ من الفصل الثالث والمادة ٢ من الفصل الرابع كما هي واردة في المرفق الأول للتقرير المتعلق بدورته العاشرة (E/CN.4/1995/93). وقد تعذر على الفريق العامل أن يعتمد في القراءة الثانية أياً من المواد التي نظر فيها.

ألف - الفصل الثالث

المادة ١

١٥- نظر الفريق العامل في المادة ١ من الفصل الثالث في جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

١٦- وناقش الفريق العامل، في الجلسة السابعة، عبارة "المعترف بها عالمياً". ولاحظ الرئيس - المقرر أنه على الرغم من توفر الرغبة العامة في حذف هذه العبارة من المادة ١ من الفصل الثالث، رُئي أيضاً أنه قد يمكن الابقاء عليها في بعض الأماكن الأخرى من مشروع الاعلان.

١٧- وقد حظي اقتراح الرئيس - المقرر بحذف هذه العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين من المادة ١ بتأييد ممثلي هولندا وكوبا والمراقب عن السويد.

١٨- وحبذ ممثل المكسيك إبقاء عبارة "المعترف بها عالمياً" وأشار الى أن هذه العبارة هي جزء من عنوان مشروع الاعلان فضلاً عن عنوان الولاية المنوطة بالفريق العامل.

١٩- كذلك أبدى المراقب عن الجمهورية العربية السورية تأييده لاستبقاء عبارة "المعترف بها عالمياً" واقترح حذف القوسين المعقوفتين.

٢٠- وكان من رأي الرئيس - المقرر أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يهتم أكثر من اللزوم بمسألة انسجام صيغة المادة ١ مع عنوان مشروع الاعلان وهي الصيغة التي تعكس أيضاً ولاية الفريق العامل. ورأى أن لجنة حقوق الانسان قد توافق على تعديل الولاية التي قررتها منذ ما يزيد على ١٠ سنوات يوم كانت الحالة السائدة مختلفة.

٢١- وفي الجلسة الثامنة، وافق ممثل المكسيك على أن تُحذف عبارة "المعترف بها عالمياً" من المادة ١ من الفصل الثالث على أساس أن من المفهوم أن يبقى الجزء الخاص بالديباجة بدون أي تغيير.

٢٢- وفيما يتعلق بعبارة "بمفرده أو بالاشتراك مع غيره"، بيَّن الرئيس - المقرر أنه ينوي أن يتمسك بالصيغة "بالاشتراك مع" مثلما تم الاتفاق على ذلك أثناء الدورة العاشرة للفريق العامل (E/CN.4/1995/93، الفقرة ٩٦). بيد أنه لاحظ أن بعض الوفود ما تزال غير مرتاحة لهذه العبارة، لأن ترجمة كلمتي "in association" إلى الفرنسية وإلى الأسبانية لا تعكس على النحو السليم معنى هذه العبارة باللغة الانكليزية.

٢٣- وذكر المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية أن وفده غير مرتاح لعبارة "الالتقاء أو التجمع مع غيره سلمياً" الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١ وأبدى عزمه على اقتراح صيغة بديلة.

٢٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، ذكر المراقب عن الجمهورية العربية السورية أنه ينبغي أن تبقى عبارة "المعترف بها عالمياً" في عنوان مشروع الاعلان. واستدرك قائلا إنه حرصا على

تيسير أعمال الفريق العامل والتوصل إلى توافق في الآراء، فإن وفده يقبل بامكانية حذف هذه العبارة في بعض الأجزاء الأخرى من مشروع الاعلان.

٢٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بأن جميع المحاولات الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن المادة ١ من الفصل الثالث عن طريق المشاورات غير الرسمية لم تُكلَّل بالنجاح.

المادة ٣

٢٦- نظر الفريق العامل في المادة ٣ من الفصل الثالث في جلسته السادسة المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢٧- وذكر ممثل استراليا أنه لا يمكن لوفده قبول نص هذه المادة إن لم تُحذف عبارة [ما لهم من] الواردة بين قوسين معقوفتين في كلتا الفقرتين من المادة ٣. ورأى أن إدراج هذه العبارة من شأنه أن يحد من نطاق المادة بطريقة تجعل العنوان عديم القيمة.

٢٨- وحظي موقف استراليا واقتراحه الداعي إلى حذف عبارة "ما لهم من" بتأييد ممثلي هولندا وألمانيا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكولومبيا وفرنسا والهند وشيلي ، والمكسيك وكذلك تأييد المراقبين عن فنلندا واليونان والسويد ولجنة الحقوقيين الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية.

٢٩- وأبدى ممثلا الصين وكوبا والمراقبون عن الجمهورية العربية السورية ونيجيريا وجمهورية ايران الاسلامية تأييدهم لادراج عبارة "ما لهم من" أو استبقاء "[ما لهم من]".

٣٠- واقترح ممثلا المانيا والمملكة المتحدة الصيغة البديلة التالية للفقرة الثانية من المادة ٣:

"وفي هذا السياق، ينبغي للأفراد والمجموعات التمتع بحماية القانون الوطني في مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تُنسب إلى الدول والتي ينتج عنها انتهاك لحقوق الانسان والحريات الأساسية فضلاً عن أعمال العنف التي تُقترف من طرف المجموعات أو الأفراد والتي تمس التمتع بحقوق الانسان".

٣١- ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي اجتناب وضع أي نظام قانوني خاص للمدافعين عن حقوق الانسان وأن المبادئ التوجيهية الواجب العمل بها في هذا المضمار ينبغي أن تتمثل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والمساواة أمام القانون. ومن وجهة النظر هذه، فإن النص الحالي للمادة ٣ بعيداً عن أن يكون نصاً مرضياً.

٣٢- ورأى المراقب عن نيجيريا أن عبارة "الأنشطة السلمية" عبارة غامضة للغاية وتحتاج إلى توضيح. واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة "الموجهة ضد انتهاك [ما لهم من] حقوق الانسان والحريات الأساسية"

بعبارة "حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم أو الدفاع عن هذه الحقوق والحريات".

٣٣- وأشار ممثل كوبا إلى بعض المقترحات التي قُدمت فيما يتعلق بالمادة ٣ أثناء الدورة العاشرة للفريق العامل، كما هي واردة في الفقرات ٢٤٦ و٢٥٦ و٢٥٨ من تقريره (E/CN.4/1995/93) وبيَّن أن هذه المقترحات يمكن أن تُستخدم في أغراض الصياغة.

٣٤- واقترح المراقب عن رومانيا تعديل الجزء الثاني من الفقرة الأولى بحيث يصبح نصه: "الموجهة ضد الانتهاكات أو الأفعال والأنشطة التي قد تنتهك حقوق الانسان والحريات الأساسية". واقترح أن تُسقط من الفقرة الثانية عبارة "التي تضطلع بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص".

٣٥- وأيد المراقب عن اليونان المقترح الذي تقدم به وفدا ألمانيا والمملكة المتحدة وقدم تعديلين عليه. والغرض من التعديل الأول هو الاستعاضة عن عبارة "الأنشطة والأفعال التي تُنسب إلى الدول والتي تنتج عنها انتهاكات" بعبارة "أنشطة وأفعال الدول التي تنتهك". ويرمي التعديل الثاني إلى الاستعاضة عن عبارة "التي تمس التمتع بـ" بعبارة "الرامية الى إهدار".

٣٦- واقترحت المراقبة عن السويد صيغة بديلة للمادة ٣ بأن يُضاف، في نهاية الفقرة الأولى، النص التالي:

> "فضلاً عن الأنشطة السلمية الرامية إلى التصدي لأفعال العنف والارهاب. وفي هذا الصدد، يكون من حق من يشارك من الأشخاص والمجموعات في مثل هذه الأنشطة السلمية التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني".

٣٧- ورأى المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أن عبارة "وفي هذا الصدد" الواردة في المقترح المقدَّم من السويد لا داعي لها.

٣٨- وفيما يتعلق كذلك بالمقترح المقدم من السويد، قال المراقب عن الجمهورية العربية السورية إن مفهوم "الإرهاب" يخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل. وشاركه في وجهة النظر هذه ممثل المكسيك.

٣٩- ورأت المراقبة عن اليونان أن معنى عبارة "أفعال العنف والإرهاب" في المقترح السويدي معنى واسع جداً وبيَّنت أن وفدها يفضل المقترح المقدم من ألمانيا والمملكة المتحدة.

٤٠- وأعربت المراقبة عن السويد عن استعداد وفدها لتنقيح مقترحها وذلك بحذف كلمة "والارهاب".

٤١- وناشد الرئيس - المقرر الوفود ألا تفتح من جديد باب المناقشة الموضوعية لهذه المادة. وذكر أن المهمة الرئيسية للفريق العامل في هذه المرحلة لا تتمثل في وضع إعلان يتصف بالكمال من المنظور القانوني بل هي تتمثل في وضع نص يمكن اعتماده بتوافق الآراء.

٤٢- ورأى ممثل هولندا أن جدلاً سياسياً قد ثار بين بعض الوفود وأن المشاكل السياسية الكامنة وراء النص القانوني لن تزول بسهولة.

٤٣- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بأن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالمادة ٣ من الفصل الثالث لم تُكلَّل بالنجاح ولذلك يتعذَّر أن يتحقق توافق في الآراء في هذه المرحلة.

باء - الفصل الرابع

المادة ٢

٤٤- بدأ الفريق العامل النظر في المادة ٢ من الفصل الرابع، كما هي واردة في المرفق الأول للتقرير المتعلق بدورته العاشرة (E/CN.4/1995/93) في الجلسة الأولى المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

٤٥- وعمدت ممثلة المملكة المتحدة، بعد الإشارة إلى التعليقات التي أبداها وفدها في السنة الماضية (E/CN.4/1995/93، الفقرة ٢٦٦) إلى إعادة عرض المقترحات المقدمة أثناء الدورة العاشرة للفريق العامل (الفقرة ٢٧٥) وقامت بتنقيحها شفوياً ونص هذه المقترحات هو كالآتي:

"تحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل فرد تُنتهك حقوقه وحرياته الحق في:

"(أ) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى منشأة بموجب القانون تكون مستقلة ومحايدة ومختصة، وقيام هذه الهيئة بالنظر في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وبالفصل فيها؛

"(ب) الحصول على قرار بموجب القانون ينص على الجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، وكذلك تنفيذ القرار والحكم، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له.

"٢ مكررا

"وعلاوة على ذلك، فلكل فرد الحق، بصورة منفردة ومشتركة، في القيام بجملة أمور منها:

"(أ) [استرعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان و] الشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية، بعرائض أو تقارير أو غيرها من الوسائل القانونية، إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، وكذلك إلى أية هيئة دولية مختصة ذات صلة؛

"(ب) حضور جلسات الاستماع أو الإجراءات أو، حسب الأحوال، المحاكمات المعنية لتقدير مدى نزاهتها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية؛

"(ج) عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"(د) الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، بما في ذلك الإجراءات التي تقتضي استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة".

٤٦- ويتحصَّل التنقيح في إضافة عبارة "بصفته الشخصية أو عن طريق المفوض بتمثيله" وذلك بعد كلمة "الحق" في صدر المادة ٢.

٤٧- وبناء على مُقتَرح من الرئيس - المقرر، أُضيفت في وقت لاحق كلمة "قانوناً" بعد عبارة "المفوض بتمثيله".

٤٨- وأشار ممثل المكسيك إلى المقترح المقدم من وفده أثناء الدورة العاشرة للفريق العامل (E/CN.4/1995/93، المرفق الثاني، CRP.6) وكرر ذلك المقترح الذي ينطوي على صيغة جديدة للفقرة الأخيرة من المادة ٢ نصها كالآتي.

"الفصل الرابع، المادة ٢(و) الوصول دون عائق، لدى استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ذات الصلة، إلى الآليات التي تنص عليها صكوك حقوق الانسان الدولية المنطبقة ذات الاختصاص العام أو الخاص في تلقي ونظر البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان، والاتصال بهذه الآليات دون عائق باللجوء إلى الاجراءات المرعية".

٤٩- وكرر المراقب عن منظمة العفو الدولية المقتَرح الذي قدمه وفده أثناء الدورة العاشرة للفريق العامل (E/CN.4/1995/93، الفقرة ٢٧٧). ويتحصل هذا المقتَرح في إضافة فقرة جديدة (ج) الى نص المادة ٢ كما قدمه وفد المملكة المتحدة، ونص هذه الاضافة هو كما يلي:

(ج) السماح لآخرين باللجوء إلى وسائل الانتصاف المضمونة في الفقرتين (أ) و(ب) نيابة عن الضحية إذا كان الضحية غير قادر على القيام بذلك على نحو فعال.

٥٠- وفي الجلسات الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٤ و٥ آذار/مارس ١٩٩٦، واصل الفريق العامل نظره في المادة ٢ من الفصل الرابع في جلسة عامة وفي نطاق فريق صياغة غير رسمي على حد سواء.

٥١- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، كان أمام الفريق العامل مقترح توفيقي مقدم من وفدي كوبا وهولندا يتضمن نصاً جديداً للتصدير والفقرة (أ) من المادة ٢. وجرى تعميم هذا المقترح في وقت لاحق بوصفه CRP.1 (انظر المرفق الثاني).

٥٢- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، اقترح ممثل كوبا النص التالي ليُستعاض به عن الفقرة (أ) من المادة ٢ مكرراً بصيغتها المقدمة من وفد المملكة المتحدة:

(أ) الشكوى، وفقاً [للاجراءات] [القوانين] القائمة من سياسات وأفعال الأشخاص والمسؤولين والهيئات الحكومية، بواسطة عرائض [أو تقارير] أو اجراءات قانونية أخرى إلى السلطات المختصة التي ينص عليها النظام القانوني للدولة والتي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون تأخير لا موجب له.

٥٣- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل هولندا الصيغة البديلة التالية لنفس الفقرة:

(أ) الشكوى علناً من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية فيما يخص انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية بعرائض أو تقارير أو غيرها من الوسائل الملائمة إلى كافة السلطات المحلية المختصة التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون تأخير لا موجب له، وكذلك إلى أي من الهيئات الدولية المختصة ذات الشأن.

٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية إضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة (أ) من المادة ٢ مكرراً نصها كالآتي:

ويتعين على هذه السلطات المحلية والهيئات الدولية أن تقدم ردوداً مفصلة علنية وبسرعة معقولة على مثل هذه الشكاوى وأن تصدر قرارات علنية مفصلة وبسرعة معقولة في هذه الشكاوى.

٥٥- أبدى ممثل كوبا وجهة النظر القائلة بضرورة تناول الجوانب الداخلية والجوانب الدولية بشكل منفصل. واشتركت في وجهة النظر هذه المراقبة عن اليونان التي رأت هي الأخرى وجوب أن تكون هناك فقرة مستقلة تتناول حق تقديم شكاوى إلى الهيئات الدولية.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٢ مكرراً بصيغتها التي قدمها وفد المملكة المتحدة (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه)، اقترح ممثل هولندا الصيغة البديلة التالية لتُستخدم عوضاً عن كلمة "لتقدير": "لملاحظة، أو رصد، أو لأمور أخرى منها تقدير".

٥٧- واقترح ممثل كوبا النص التالي للحلول محل الفقرة (ب) من المادة ٢ مكرراً بصيغتها المقدمة من وفد المملكة المتحدة:

(ب) حضوره، شخصياً أو عن طريق ممثلين [مفوضين] [معتمدين] قانوناً جلسات الاستماع أو الاجراءات المتعلقة بالشكاوى المتصلة بالانتهاكات أو القيود التعسفية التي تمس حقوقه أو حرياته التي يعترف بها القانون المحلي المنطبق والالتزامات الدولية للدول.

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة نفسها، اقترح ممثل المكسيك الصيغة البديلة التالية:

(ب) حضور جلسات الاستماع أو الاجراءات المناسبة أو، حسب الأحوال المحاكمات بغية الوقوف مباشرة على مدى نزاهتها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية.

٥٩- وقُدمت مقترحات عديدة تتضمن صيغاً جديدة فيما يتصل بالفقرة (ج) من المادة ٢ مكرراً.

٦٠- وقدم ممثل كوبا النص التالي:

(ج) طلب المشورة القانونية المؤهلة مهنياً والحصول عليها وعلى غيرها من أنواع المشورة في ميدان حقوق الانسان.

٦١- وقدم ممثل استراليا النص التالي:

(ج) تقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً وغيرها من المشورة دفاعاً عن حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٦٢- واقترح ممثل هولندا النص التالي:

(ج) عرض وتقديم المشورة، بما فيها المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً، وطلبها والحصول عليها وذلك للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٦٣- واقترح ممثل الصين الصيغة التالية:

(ج) عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً وغيرها من ضروب المشورة ذات الصلة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة ٢ مكرراً بصيغتها التي قدمتها المملكة المتحدة، رأى عدد من الوفود، بمن فيهم وفود هولندا وشيلي وألمانيا والنرويج واليونان والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية، أن لا موجب للإشارة الصريحة إلى استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية وأن الجزء الأخير من هذه الفقرة، ابتداء من "بما في ذلك" يمكن حذفه.

٦٥- وأشار المراقب عن فنلندا في هذا الصدد الى التعليقات التي أبداها وفده في السنة الماضية (E/CN.4/1995/93، الفقرة ٢٧٢) والقائلة بأنه لا ينبغي أن يعتمد الوصول الى الهيئات الدولية على ما إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت أم لا.

٦٦- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، كان أمام الفريق العامل مقترح منقح مقدم من المملكة المتحدة يتصل بالمادتين ٢ و٢ مكرراً من الفصل الرابع. وجرى في وقت لاحق تعميم هذا المقترح بوصفه الوثيقة CRP.2 (انظر المرفق الثاني). وبناء على اقتراح من الرئيس - المقرر، أصبح يشار بعد ذلك إلى المادة ٢ مكرراً بوصفها المادة Y.

٦٧- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثلو هولندا وكندا واستراليا والمراقب عن النرويج عن تأييدهم، بعبارات عامة، للمقترح المنقح المقدم من المملكة المتحدة كما هو وارد في الوثيقة CRP.2. وأُدخلت تعديلات عديدة على هذا النص.

٦٨- واقترح ممثل هولندا تعديل الفقرة (هـ) من المادة Y الواردة في الوثيقة CRP.2 بالاستعاضة عن كلمة "توفير" بعبارة "عرض وتقديم، فضلاً عن طلب وتلقي". وحظي هذا الاقتراح بتأييد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن النرويج.

٦٩- ورأى ممثل المكسيك أن من الأساسي أن تكون المادة ٢ منسجمة مع المعايير القائمة فعلاً ومع الصيغ المستخدمة في صكوك حقوق الانسان الأخرى. وأشار بوجه خاص إلى الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ وقال إن وفده يفضل الصيغة المستخدمة في المادة ١٣(١) من هذا الإعلان. وقد اشترك المراقب عن السويد في وجهة النظر هذه.

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة Y، اقترح ممثل المكسيك تعديل بداية الفقرة (ب) بحيث يصبح نصها كالآتي: "وفقاً للصكوك القانونية السارية وإجراءاتها المتعلقة بالقبول".

٧١- واقترح المراقب عن النرويج أن تُحذف من الفقرة (هـ) من المادة Y عبارة "إن كانت مؤهلة مهنياً".

٧٢- واقترح المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية صيغة بديلة للفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة Y. وقد جرى تعميم هذه المقترحات في وقت لاحق بوصفها الوثيقة CRP.4 (انظر المرفق الثاني).

٧٣- واقترح ممثل كوبا التعديلات التالية على المادة ٢ الواردة في الوثيقة CRP.2:

(أ) الاستعاضة عن كلمتي "الحصول على" بكلمة "التماس"؛

(ب) أن تُضاف، بعد كلمة "مستحق" عبارة "بحسب الأحوال"؛

(ج) حذف ما تبقى من المادة.

٧٤- وفيما يتعلق بالتصدير من المادة Y الواردة في الوثيقة CRP.2، اقترح ممثل كوبا الصيغة الجديدة التالية:

"علاوة على ذلك، يكون لكل فرد بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، وفقاً للقانون الوطني الساري وللالتزامات والمعايير الدولية التي تقبلها الدول، أن:"

وتبعاً لذلك رأى ممثل كوبا أن الاشارة إلى "القانون القائم" و"الصكوك الدولية المنطبقة" والواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة Y لم يعد لها لزوم.

٧٥- ولقيت التعديلات المقترحة من كوبا، ولا سيما المقترح الداعي للاستعاضة عن كلمتي "الحصول على" بكلمة "التماس" معارضة من ممثلي هولندا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا، فيما أيدها ممثلا المكسيك والصين والمراقب عن نيجيريا.

٧٦- وناشد الرئيس - المقرر الوفود عدم الاصرار على إدراج إشارات إلى التشريع الوطني في مختلف أجزاء نص مشروع الاعلان. وفي هذ السياق، أشار إلى الفقرة ٣٤٠ من تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٤ التي تم التأكيد فيها على أن الأحكام المتعلقة بالقيود والواردة في الفصل الخامس تنطبق بالضرورة على بقية الفصول والمواد. وأيدت وفود هولندا وكندا واستراليا والسويد والاتحاد الدولي لحقوق الانسان هذا البيان الصادر عن الرئيس - المقرر.

٧٧- ودفع ممثل كوبا بقوله إنه بالنظر إلى أن أحكاماً جديدة أدرجت في كثير من المواد بما يتجاوز كثيراً فيما يبدو نطاق ما هو منصوص عليه في التشريع الوطني، فإن هناك حاجة دائمة إلى الاشارة الى أسبقية القانون الوطني.

٧٨- ولاحظ ممثل المكسيك أن الفريق العامل لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق بموقع المادة ٢ من الفصل الخامس في مشروع الاعلان.

٧٩- ورأى ممثل الصين أن مسالة الحقوق والمسؤوليات يمكن تكرارها في المواد ذات الصلة. وفيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة Y في الوثيقة CRP.2، اقترح أن تُحذف "والاعلان عن الشكوى ومضمونها".

٨٠- واقترح ممثل استراليا أن يُستعاض، في المادة ٢ من الوثيقة CRP.2، عن عبارة "بما في ذلك التعويض"، بعبارة "بما في ذلك أي تعويض مستحق".

٨١- وفيما يتصل بهذه القضية أيضاً، اقترح ممثل المكسيك الصيغة التالية: "ويمكن أن يشمل ذلك الجبر والتعويض، حسب الحالة"، فيما قال ممثل فرنسا إنه يحبذ الصيغة "بما في ذلك، إن اقتضى الأمر، التعويض" والمراقب عن نيجيريا عبارة "بما في ذلك التعويض، في حالة انطباقه".

٨٢- واقترح أيضا المراقب عن نيجيريا أن تُضاف في إثر كلمة "التمثيل" الواردة في المادة ٢ عبارة "مرخَّص أو يحظى بالموافقة".

٨٣- وفيما يتعلق بموقع المادة ٢ من الفصل الخامس، رأى الرئيس - المقرر أنه بغية مراعاة كافة الاهتمامات وتجنباً للتكرار الذي لا داعي له، يمكن نقل هذه المادة إلى مكان آخر من بداية مشروع الاعلان.

٨٤- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، كان أمام الفريق العامل المقترحات المنقحة المقدمة من كوبا والمعدَّلة لمقترحات المملكة المتحدة بصيغتها الواردة في الوثيقة CRP.2. وقد عُممت المقترحات المقدمة من كوبا بوصفها الوثيقة CRP.3 (انظر المرفق الثاني).

٨٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، قدم الرئيس - المقرر مقترحاته المتعلقة بالمادة ٢ من الفصل الرابع الواردة في الوثيقة CRP.5 (انظر المرفق الثاني) ودعا الفريق العامل إلى اعتماد هذا النص بوصفه نصاً توفيقياً ممكناً.

٨٦- وقد أثنى ممثلا هولندا والصين والمراقبون عن فنلندا وجمهورية ايران الاسلامية ومنظمة العفو الدولية على الجهود التي بذلها الرئيس - المقرر ورأوا أن النص المقترح مقبول. بيد أن المراقبين عن منظمة العفو الدولية وفنلندا أبديا بعض الشكوك فيما يتعلق بكلمة "الأنظمة" التي رأيا أنها لا تستند بالضرورة إلى القانون.

٨٧- وفي رأي ممثل كوبا، فإن النص الذي اقترحه الرئيس لا يعكس على النحو السليم شتى الأحكام التي قد توجد في القانون الوطني فيما يتعلق بالجلسات العلنية أو بالاجراءات الواجب أن تُتبع سراً. واقترح ممثل كوبا أيضاً ادخال التعديلات التالية على الوثيقة CRP.5:

(أ) يُضاف حرف "و" قبل عبارة "وفقاً للقوانين والأنظمة المنطبقة"؛

(ب) أن تُحذف الفاصلة التي تعقب عبارة "بما في ذلك أي تعويض مستحق".

٨٨- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أشار ممثل هولندا الى المقترح التوفيقي المتعلق بالمادة ٢ من الفصل الرابع والذي حاول صياغته بالتعاون مع وفد شيلي. وقد جرى تعميم هذا المقترح في وقت لاحق بوصفه الوثيقة CRP.6 (انظر المرفق الثاني).

٨٩- وفي إثر المشاورات غير الرسمية، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بأنه لم يتحقق أي تقدم في محاولات التوصل الى توافق للآراء بشأن الوثيقة CRP.5 أو الوثيقة CRP.6.

ثالثا - مسائل أخرى

٩٠- لاحظت المراقبة عن السويد، في الجلسة ٩ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل قد مُنيت بالفشل رغم الجهود التي بذلها الرئيس - المقرر وكثير من المشتركين الآخرين. ورأت أنه ينبغي اتخاذ إجراءات ملائمة في الفترة الفاصلة بين الدورتين من أجل تيسير أعمال الفريق العامل في السنة القادمة.

٩١- واقترحت المراقبة عن السويد كذلك نصاً لكي ينظر فيه الفريق العامل ويدرجه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان. وفيما يلي صيغة النص:

"يوصي الفريق العامل بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين بما يلي:

"(أ) أن توافق على عقد دورة أخرى للفريق العامل تُبذل فيها قصارى الجهود من أجل التوصل إلى نص نهائي يُعرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

"(ب) أن تطلب إلى الرئيس الحالي للفريق العامل القيام، بغية تيسير أعمال الفريق العامل في دورته التالية، بمواصلة الاضطلاع بعمله كرئيس في الفترة ما بين الدورتين من أجل تنقيح النص

استناداً إلى المواد التي تم اعتمادها بالفعل، وإعادة تنظيم تسلسل المواد وتوحيد النص من أجل تفادي التكرار؛

"(ج) أن تعمد، بالإضافة إلى ذلك، الى تشجيع الرئيس الحالي، خلال العمل الذي يضطلع به فيما بين الدورتين، على التشاور مع المشتركين المهتمين بالأمر بشأن تنقيح النص والنظر في التعليقات الواردة من جميع الأطراف المهتمة."

٩٢- وقد تم النظر في هذا المقترح في جلسة غير رسمية للفريق العامل عـُقدت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ برئاسة ممثل الهند. وقرر الرئيس - المقرر عدم حضور الجلسة غير الرسمية.

٩٣- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، اعتمد الفريق العامل النص الذي تمت صياغته خلال الجلسة غير الرسمية وقرر إدراجه في تقريره. وفيما يلي صيغة هذا النص الذي تـُوصـَى لجنة حقوق الإنسان باعتماده:

"تشجع الرئيس - المقرر الحالي للفريق العامل، السيد يان هيلغيسن، على مواصلة جهوده لإعداد نص موحد ومنقح في شكل ورقة عمل، على ضوء المداولات السابقة، لكي يـُنظر فيه خلال دورة لاحقة للفريق العامل، وعلى القيام لهذه الغاية بالاتصال بالدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب كذلك إلى الأمانة تعميم ورقة الرئيس على جميع الدول وغيرها من الأطراف المهتمة."

٩٤- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للفريق العامل، أوضح ممثل كوبا أنه على استعداد لقبول النص الوارد في الفقرة السابقة، على أن يكون مفهوماً: (أ) أن الرئيس سيضطلع بهذه الجهود بقصد البحث بطريقة خلاقة عن صيغة حل توفيقي فيما يتعلق بمحتويات المواد المختلفة التي قام الفريق بتحليلها في عام ١٩٩٦؛ (ب) وأن الرئيس سيتم هذه المهمة قبل بداية الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الانسان؛ (ج) وأن الفريق سيعود الى الاجتماع من أجل عقد دورته الثانية عشرة في عام ١٩٩٧ بغية إعداد تقريره عن أعماله والذي سيقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين.

٩٥- وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية الى أن جهود الرئيس - المقرر الرامية الى إعداد نص موحد ومنقح ينبغي أن تهدف فقط الى تحسين صياغة النص القائم دون إجراء أي تغييرات جوهرية يمكن أن تغيـّر التوازن القائم لهذا النص أو أن تؤثر عليه أو يمكن أن تؤدي الى تغيير العناصر الأساسية التي تم الاتفاق عليها.

٩٦- وأعرب المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية، في معرض إشارته إلى نتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، عن أسفه لأن المشتركين قد أخفقوا في إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال نص مشروع الإعلان. ورأى أن عدداً قليلاً من الحكومات تكرس قدراً غير تناسبي من الجهود في اتجاه إيجاد سبل جديدة لتعزيز الحماية للدول. وقال إن من شأن مقترحات هذه الحكومات، إن قـُبلت، أن تقوض مشاريع المواد التوفيقية التي تم الاتفاق عليها، على مدى عشر سنوات. وأشار إلى أنه على الرغم من تعثر التقدم هذه السنة، فإن لجنة الحقوقيين الدولية تعرب عن استعدادها لمواصلة عملية

الصياغة نظراً الى أن أهداف هذا العمل تستحق عزماً متواصلاً. وقد أُشير إلى إعلان عام ١٩٩٢ بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو إعلان ترى لجنة الحقوقيين الدولية أنه يمكن أن يكون مفيداً جداً وأن يُتَّخَذ كدليل يسترشد به الفريق العامل في أداء دوره في مجال الصياغة في المستقبل.

٩٧- وقد لقيت التعليقات التي أبداها المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية تأييد المراقب عن منظمة العفو الدولية الذي رأى أيضاً أن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل كانت دورة مثيرة للإحباط إلى حد بعيد. وقال إنه يشعر مع ذلك ببعض التفاؤل بخصوص الدورة المقبلة.

٩٨- كذلك أعربت رابطة منع التعذيب، ومركز كارتر، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن عزمها على بذل قصارى جهودها من أجل التوصل إلى مشروع إعلان جيد وقوي في ظل الرئاسة المقتدرة للرئيس - المقرر.

٩٩- وشدد المراقب عن مركز كارتر بصفة خاصة على أهمية التأكيد في مشروع الإعلان على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الدفاع عن أولئك الذين لا يمكنهم أن يباشروا بصورة فعالة وبأنفسهم مطالبة خاصة بهم أو الذين لا يستطيعون تعيين ممثلين عنهم، مثل الأشخاص المختفين. وثمة مبدأ أساسي آخر ينبغي صونه في الاعلان وهو يتمثل في الحق عموماً في التماس وكذلك تلقي الموارد البشرية والمادية اللازمة لدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وجرى التشديد على أن المسألة الرئيسية أمام الفريق العامل هي مسألة ما إذا كان يقبل الدور الذي أُسند إليه، أي دور العمل كأداة لبلورة وتجسيد الرؤية التي عبر عنها مؤسسو الأمم المتحدة وهي أن التعديات على حقوق الإنسان تمس كل فرد.

١٠٠- وشدد المراقب عن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان على أن بعض الوفود قد حاولت منع الفريق العامل من إحراز أي تقدم؛ وقال إنه لا يمكن مع ذلك لأية قوة أن تزداد قوة عن طريق منع النقد. ورأى المراقب أنه يتعين على لجنة حقوق الإنسان تجديد ولاية الفريق العامل.

١٠١- وأوضح ممثل كوبا أن الاتهامات المتبادلة لن تتيح للفريق العامل إنجاز مهمته.

١٠٢- وأعرب الرئيس - المقرر عن تأييده للرأي القائل بأن اهتمامات المدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون في صلب الجهود التي يبذلها الفريق العامل. إلا أنه رأى أنه لا ينبغي النظر إلى اختلاف أو تضارب الآراء باعتباره عراكاً بين الوفود.

المرفق الأول

نص القراءة الأولى

لمشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

وذلك بالصيغة المعدلة أثناء القراءة الثانية في الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية قصوى للوفاء بهذا الالتزام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يُبذل من جهود دولية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي - وبالعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في مجال الاسهام - في القضاء بفعالية على جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية

أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين من ناحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الناحية الأخرى، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، دون الإخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن على كل دولة المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلـــن:

الفصل الأول

المادة ١

لكل فرد الحق، بصورة منفردة ومشتركة، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بصورة فعلية[١].

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص، بصورة منفردة ومشتركة، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية[٢].

المادة ٣

لا يجوز لأحد أن يشارك، عن طريق فعل أو امتناع عن الفعل حيثما يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك[٣].

الفصل الثاني

المادة ١

لكل فرد الحق في أن يَعرفَ، وفي أن يُعرَّف، وفي أن يُعرِّفَ الآخرين، بما يحق له ولهم التمتع به من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤].

المادة ٢

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) التماس المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك توفر كامل إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الداخلية؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ونقلها بحرية إلى الآخرين واشاعتها بينهم.

المادة ٣

لكل شخص الحق في القيام، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، بدراسة ومناقشة وتكوين الآراء حول ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تُراعَى، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، [في بلده وخارج بلده، وله الحق كذلك في استرعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل].

المادة ٤

لكل فرد الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالميا[٥].

المادة ٥

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥].

٢- وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع[٥]؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات[٥].

٣- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ خطوات لتعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية[٥].

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]، يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وعلى الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو، عند الاقتضاء، جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٢

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة. ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق في القيام بمفرده

أو بالاشتراك مع غيره، في توجيه انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٦].

المادة ٣

لكل فرد الحق في القيام، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا الصدد، يحق للأشخاص والجماعات التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقوم بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى اهدار [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٤

١- يحق [يُخوَّل] لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من المساهمات من أجل العمل، بالوسائل السلمية، على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا].

٢- تخضع، في هذا الصدد، جميع التبرعات، بما فيها التبرعات الواردة من مصادر أجنبية، كما يخضع استخدامها، للتشريع الوطني على أساس غير تمييزي على النحو المبين في الفصل الخامس.

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق في الالتجاء إلى سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق[٧].

المادة ٢

وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل فرد الحق، ضمن جملة أمور في:

(أ) استرعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية، بعرائض أو بغيرها من الوسائل، إلى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك إلى أية هيئات دولية مختصة ذات صلة؛

(ب) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وقيام هذه الهيئة بالنظر في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وبالفصل فيها؛

(ج) الحصول على حكم عادل وقرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق فضلاً عن تنفيذ القرار والحكم، وكل ذلك دون أي تأخير لا داعي له؛

(د) حضور الجلسات أو الإجراءات أو، حسب الأحوال، المحاكمات ذات الصلة لتقدير مدى انصافها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]؛

(و) الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، والاتصال بهذه الهيئات.

المادة ٣

وتحقيقا للغاية ذاتها، على كل دولة القيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان[٨]؛

(ب) تشجيع وتدعيم إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات، حسبما يكون ملائماً، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها، مثل أمناء المظالم أو لجان حقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية[٩]؛

(ج) إجراء تحر أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان إجرائه كلما وُجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حصل في أي إقليم خاضع لولايتها[١٠].

المادة ٤

لكل فرد، بصفة منفردة أو مشتركة، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل فرد يستطيع، بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الآخرين من حيث الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل لمعايير أو قواعد السلوك الحرفية والمهنية ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الدولي[١١].

الفصل الخامس

المادة ١

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخل بمقاصد ومباديء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان[١٢].

المادة ٢

يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات والتعهدات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال[١٣].

المادة ٣

لا يخضع أي فرد، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق[١٤].

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويلة على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان أو إلى تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الإعلان[١٥].

المادة ٥

١- على كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- ينبغي لكل فرد، بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، أن يحترم حقوق جميع الآخرين وحرياتهم وهويتهم وكرامتهم الإنسانية، وأن يحترم ثقافة المجتمع ككل والثقافات داخل المجتمع، بما يتمشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تؤديه ومسؤولية تضطلع بها في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا لا يعني ضمنا الحق في تنفيذ برامج أو المشاركة في أي نشاط آخر يهدف إلى تقويض العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات.

* * *

النص "X"

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات دور هام في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية[١٦].

الحواشي

(١) اعتُمدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) اعتُمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٣) اعتُمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٤) اعتُمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٥) اعتُمدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٦) اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٧) اعتُمدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٨) اعتُمد "صدر" المادة والفقرة (أ) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٩) اعتُمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٠) اعتُمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١١) اعتُمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

(١٢) اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٣) اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٤) اعتُمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٥) اعتُمدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٦) اعتمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المرفق الثاني

تجميع للمقترحات التي قـُدمت في القراءة الثانية أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل

CRP.1 - وفدا كوبا وهولندا

الفصل الرابع

المادة ٢

وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل فرد يزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتـُهكت [أو قيدت تعسفاً] حق القيام، إما بنفسه أو عن طريق ممثلين [مرخص لهم] [معترف بهم] قانوناً بما يلي:

(أ) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن يلتمس حكماً تصدره، وفقاً للقانون، هذه الهيئة يقضي بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق فضلاً عن إنفاذ الحكم وقرار التعويض المقضي بهما، وكل ذلك دون أي تأخير لا داعي له.

CRP.2 - وفد المملكة المتحدة

الفصل الرابع

المادة ٢

وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل فرد يـُزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتـُهكت [أو قيدت تعسفاً] حق القيام، إما بنفسه أو عن طريق ممثلين، وفقاً للقانون المنطبق، بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة، وفقا للقانون، على حكم يقضي بالجبر، بما في ذلك التعويض، حيثما تقرر تلك الهيئة حدوث مثل هذا الانتهاك.

المادة (Y) (المادة ٢ مكرراً سابقاً)

وعلاوة على ذلك، يكون لكل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن جملة أمور، في:

(أ) تقديم شكوى، وفقاً للقانون القائم، من سياسات وأفعال الأفراد، والمسؤولين، والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم عرائض أو

تقارير أو غير ذلك من الوسائل [الإجراءات] المناسبة إلى السلطات المحلية المختصة والإعلان عن الشكوى ومضمونها؛

(ب) الوصول دون عائق، وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً بتلقي ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك من البلاغات المتصلة بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء الاتصالات مع هذه الهيئات؛

(ج) الحصول على ردود وقرارات علنية من هذه السلطات المحلية والهيئات الدولية دون أي تأخير لا داعي له بشأن هذه الشكاوى والبلاغات؛

(د) القيام، شخصياً أو عن طريق تمثيل مرخص به، بحضور جلسات الاستماع أو الإجراءات ذات الصلة أو، حسب مقتضى الحال، المحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية من أجل الوقوف مباشرة على مدى نزاهة هذه الإجراءات وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية؛

(هـ) تقديم المساعدة القانونية، إذا كانت مؤهلة مهنياً، أو غير ذلك من الخبرة والمشورة ذات الصلة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

CRP.3 - وفد كوبا

الفصل الرابع

المادة ٢

وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل فرد يُزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتُهكت [أو قُيدت تعسفاً] حق القيام، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل ووفقاً للقوانين والأنظمة القائمة، بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة تعقد حسب الأصول، والحصول من هذه الهيئة، وفقاً للقانون، على حكم ساري المفعول قد يشمل توفير الجبر، بما في ذلك التعويض، إن وجد.

المادة (Y) (المادة ٢ مكرراً سابقاً)

وعلاوة على ذلك، يكون لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق، وفقاً للقانون المحلي المنطبق والالتزامات والمعايير الدولية التي قبلتها الدولة، فيما يلي:

(أ) تقديم شكوى، بواسطة عرائض أو غير ذلك من الإجراءات غير القضائية المناسبة، إلى السلطات المحلية المختصة بشأن سياسات وأفعال الأفراد المسؤولين والهيئات الحكومية التي يمكن أن تكون قد أسفرت عن انتهاكات أو تقييدات تعسفية لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية؛

(ب) الوصول إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً تعترف به الدولة بتلقي ودراسة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات أو التقييد التعسفي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو غير ذلك من البلاغات المتصلة بمسائل حقوق الإنسان، وبالفصل في هذه الشكاوى والبلاغات، وإجراء الاتصالات مع هذه الهيئات؛

(ج) الحصول على قرارات وردود من هذه السلطات المحلية والهيئات الدولية بشأن هذه الشكاوى والبلاغات دون أي تأخير لا داعي له ووفقاً لإجراءات كل منها؛

(د) القيام، شخصياً أو عن طريق ممثلين قانونيين بحضور الإجراءات القانونية [المعنية] [ذات الصلة] في الشكاوى المتصلة بالانتهاكات أو التقييدات التعسفية لحقوقه أو حرياته؛

(هـ) طلب وتلقي مساعدة قانونية مؤهلة مهنياً وغير ذلك من المشورة في الدفاع عن حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية.

CRP.4 - وفد جمهورية إيران الإسلامية

الفصل الرابع

المادة (Y) (المادة ٢ مكرراً سابقاً)

(أ) تقديم ادعاء (شكوى)، وفقاً للقوانين [الإجراءات والأنظمة] القائمة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الأفراد المسؤولين والهيئات الحكومية، وذلك عن طريق عرائض (تقارير) أو غير ذلك من وسائل النظام القانوني للدولة التي تصدر (ينبغي أن تصدر) دون أي تأخير لا داعي له حكمها في الشكوى وفي الادعاءات المضادة التي يمكن أن يقدمها المتهم؛

(ب) حضور جلسات الاستماع أو الإجراءات العلنية [ذات الصلة] أو، حسب الأحوال، المحاكمات من أجل استعراض [تقييم] مدى نزاهتها وامتثالها للمعايير الوطنية والدولية على أساس شخصي محض؛

(ج) عرض وتلقي مساعدة قانونية مؤهلة مهنياً، وفقاً للقانون، في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) الوصول دون عائق إلى هيئات الأمم المتحدة أو أجهزتها ذات الصلة التي تتلقى وتدرس البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة (بما فيها تلك الإجراءات التي تتطلب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة).

CRP.5 - الرئيس - المقرر

الفصل الرابع

المادة ٢

وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل فرد يـُزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتـُهكت، حق القيام، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل، وفقاً للقوانين والأنظمة المنطبقة، بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وأن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول على حكم من هذه الهيئة، وفقاً للقانون، يقضي بتوفير الجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما يثبت حدوث انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته.

CRP.6 - وفدا شيلي وهولندا

الفصل الرابع

المادة ٢

(أ) يكون لكل فرد يـُزعم أن حقوقه وحرياته قد انتـُهكت الحق في أن يقوم، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل، بتقديم شكوى إلى هيئة مختصة وفي أن تنظر تلك الهيئة في الشكوى على وجه السرعة وبصورة شاملة ونزيهة في جلسة علنية، وأن يحصل من تلك الهيئة على حكم يقضي بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما يثبت حدوث انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته؛

(ب) تـُمارَس هذه الحقوق وفقاً للقانون المنطبق في الدولة المعنية وللمادة ٢ من الفصل الخامس من هذا الإعلان. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد كل دولة تشريعات تكفل ضمان هذه الحقوق على نحو فعال.

- - - - -